الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله وحده**

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: تجارة اللحوم الحمراء.

الرّأي عدد 162614
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 13 أكتوبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المؤرّخ في 2 أوت 2016 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162614 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول إعفاء عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة من المنع العام للاتفاقيّات والممارسات الضارّة بالمنافسة المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التشريعيّة والتّرتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 13 أكتوبر 2016.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد النّاصر السيفاوي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف الاستشاري:

1. موضوع الإستشارة:

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار عرض السيّد وزير التّجارة على مجلس المنافسة ملفّا استشاريّا يتعلّق بطلب الحصول على ترخيص استثنائي لعقد استغلال تحت التسمية الأصليّة في قطاع تجارة اللحوم الحمراء على معنى أحكام الفصل 6 من القانون السالف بسطه.

وتضمّن الملفّ الاستشاري نسخة من مشروع عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة للعلامة التجاريّة "اللحوم ماركت" ونسخة من اتّفاقيّة إطارية لتمويل قطاعي التجارة والحرف والخدمات المتّصلة بها المبرمة بتاريخ 16 أفريل 2007 بين وزارة التجارة والصناعات التقليديّة والبنك التونسي للتضامن. في حين لم يتضمّن الملفّ الاستشاري في تاريخ طلب الاستشارة الوثيقة المصاحبة لعقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة "Document d'information précontractuel" المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع والمتضمّنة على المعطيات الدنيا حول مالك التسمية الأصليّة وقطاع نشاطه مثلما يضبطها الفصل 3 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد. وتمّ بمقتضى مكتوب الرئيس المدير العامّ لشركة اللحوم المؤرّخ في 5 أكتوبر 2016 الاستجابة لطلب المجلس ومدّه بالوثيقة المصاحبة للعقد الراهن المشار إليها سالفا.

وترغب شركة اللحوم في الحصول على ترخيص استثنائي لمشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة لعلامتها التجاريّة "اللحوم ماركت" على معنى أحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك بغرض توسيع وتطوير شبكة نقاط البيع الخاصّة بها لمزيد التحكّم في أسعار اللحوم الحمراء بالسوق المحليّة "تونس الكبرى" ومساهمة منها في خلق مواطن شغل لأصحاب الشهائد العليا المعطّلين عن العمل. وعلى هذا الأساس فإنّ إمكانية إعفاء العقد الراهن تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 6 سالف الذكر التي تخضع لترخيص الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة والتي يتسنّى لأصحابها إثبات جدواها الاقتصاديّة وإدرارها على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة ألاّ تؤدّي إلى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف والإقصاء التامّ للمنافسة في السوق المعنيّة أو في جزء منها

2. الإطار التشريعي والترتيبي:

تخضع عقود الإستغلال تحت التسمية الأصليّة إلى النصوص القانونيّة والترتيبيّة الآتي ذكرها:

– القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك؛

– القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصنع والتّجارة والخدمات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007؛

– القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتنظيم تجارة التوزيع وخاصة الفصول 14 إلى 17 منه؛

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار؛

– الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضّمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد؛

– قرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 28 جويلية 2010 والمتعلّق بمنح بعض عقود الإستغلال تحت التسمية الأصليّة ترخيصا آليّا على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

من ناحية أخري يخضع قطاع تجارة اللحوم الحمراء إلى جملة من النصوص القانونيّة والترتيبيّة نذكر من أهمّها:

– القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع الفلاحة والصيد البحري؛

– القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بالمترولوجيا القانونيّة؛

– القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بتربية الماشية والمنتوجات الحيوانيّة؛

– الأمر العليّ المؤرّخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلّق بزجر الغشّ في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحيّة والطبيعيّة؛

– الأمر عدد 1225 لسنة 1984 المؤرّخ في 16 أكتوبر 1984 المنقّح بمقتضى الأمر عدد 2362 لسنة 1998 المتعلّق بضبط قائمة الأمراض الحيوانيّة المعروفة بأنّها معدية وبالإجراءات الصحيّة العامّة المشتركة لهذه الأمراض؛

- الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 أوت 2003 المتعلّق بضبط المقاييس العامّة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدّة للاتّصال بالمواد الغذائيّة؛

- قرار وزير الفلاحة المؤرّخ في 23 أوت 1984 المتعلّق بتنظيم ذبح الحيوانات من جنسي البقر والغنم والقرارات المنقّحة له.

II . دراسة السوق:

تعنى الاستشارة الراهنة بقطاع اللحوم الحمراء الذي يحتلّ مكانة هامّة في منظومة الاقتصاد الفلاحي والغذائي للبلاد التونسيّة حيث يساهم بحوالي 15 % من الإنتاج الفلاحي كما يوفّر سنويّا قرابة 120 ألف طنّ من الإنتاج الحيواني الوطني أي بنسبة 44 % من المجموع العامّ المتحصّل عليه. وتخضع منظومة اللحوم الحمراء الى القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلّق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانيّة والذي يتضمّن جملة من الأحكام الخاصّة بالجوانب الصحيّة المتعلّقة بعمليّات الذبح والنقل وبيع اللحوم، نذكر من أهمّها الفصل الأوّل من الباب الخامس الذي ينصّ على إلزامية نقل الحيوانات وفقا للشروط الفنيّة والصحيّة الواردة بهذا القانون والفصل الثاني من الباب الأوّل والذي ينصّ على وجوب ذبح الحيوانات في المسالخ التي سيتمّ اعتمادها طبقا للمخطّط المديري للمسالخ إلى جانب إخضاع كلّ المؤسّسات العاملة في مجال إنتاج وتحويل وتكييف اللحوم للطرق المعتمدة في المراقبة الصحيّة البيطريّة.

ويبيّن الرسم البياني التالي مختلف المتدخّلين في منظومة اللحوم الحمراء من الإنتاج إلى الاستهلاك مرورا عبر التحويل والتوزيع:

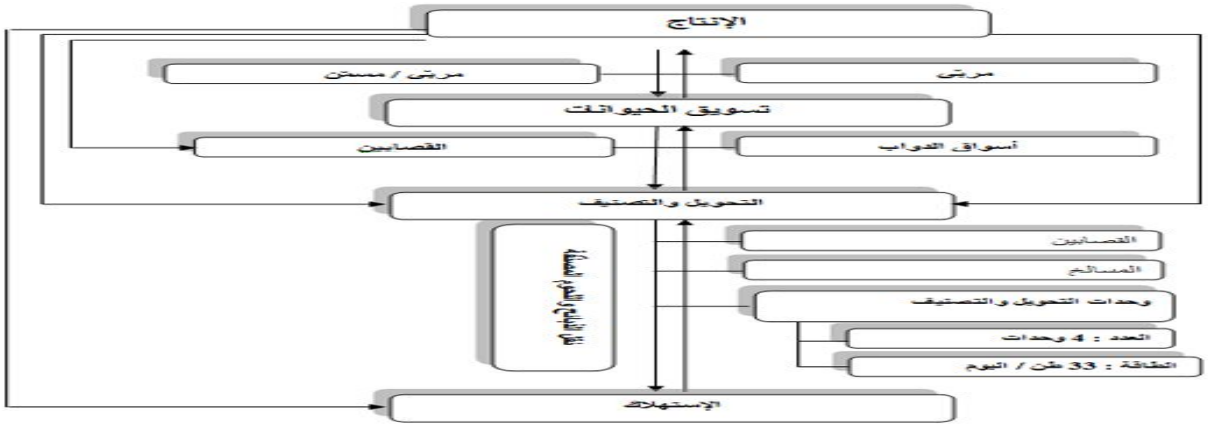

1 . الإنتاج:

سجّل إنتاج اللحوم الحمراء المتأتّي أساسا من لحوم الأبقار والأغنام والماعز والجمال تراجعا ملحوظا خلال السنوات الفارطة بعد أن كان قد تضاعف بين سنتي 1984 و2000 ليمرّ من 64

ألف طنّ الى حوالي 123 ألف طنّ سنويّا غير أنّه وبداية من سنة 2003 شهد مستوى الإنتاج تذبذبا لينتهي إلى حالة من الاستقرار خلال سنة 2015 وذلك في حدود 125 ألف طنّ من الإنتاج الحيواني الوطني.

ويبيّن الجدول التالي تطوّر انتاج مختلف أصناف اللحوم الحمراء خلال الفترة الممتدّة من 2010 الى 2015 :

الوحدة: ألف طن

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
لحوم البقر	55.8	54	54.5	56	58	58.3
لحوم الأغنام	50	50	48	48.5	50.1	50.2
لحوم الماعز	9.4	9	9.3	9 .5	9.5	9.2
لحوم أخرى	7.5	8	7.2	7.2	7	7.3
الانتاج الجملي	**122.7**	**121**	**119**	**121.2**	**124.6**	**125**

المصدر: موقع الواب للمجمّع المهني للألبان واللحوم

2 . الاستهلاك والتوريد:

يقدّر معدّل الاستهلاك الفردي السنوي للحوم الحمراء في تونس بنحو 15 كلغ وهي نسبة ضعيفة مقارنة بمعدّل الاستهلاك العالمي للفرد الذي يصل إلى حدود 24 كلغ. ويغطّي الإنتاج الجملي من اللحوم الحمراء ما يقارب 95 % من الاستهلاك الوطني في حين يتمّ تغطية النسبة المتبقيّة عن طريق استيراد اللحوم المجمّدة (الموجّهة بالأساس الى القطاع السياحي) واللحوم المبرّدة خاصّة أثناء فترات الذروة الموسميّة.

3 . الأسعار:

تخضع أسعار اللحوم الحمراء على مستوى الانتاج الى مبدأ الحريّة طبقا لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار الاّ أنّ هذا المبدأ لا يسري على اطلاقه على مستوى التوزيع نظرا لكونه مقيّد بتدخّل الادارة التي تتولّى في بعض الحالات ضبط أسعار اللحوم الحمراء بموجب قرارات اداريّة وقتيّة صادرة عن الوزير المكلّف بالتجارة وذلك استنادا الى أحكام الفصل الرابع من نفس القانون السالف ذكره. وتعدّ الأسعار المتداولة بسوق الدواب بشركة اللحوم وهي صاحبة العلامة التجاريّة "اللحوم ماركت" موضوع استشارة الحال بمثابة الأسعار المرجعيّة للحوم الحمراء نظرا لكونها سوقا ذات مصلحة وطنيّة تتميّز بتنوّع العرض والطلب وتهدف بالأساس الى تعديل السوق. وقد شهدت هذه

الأسعار خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا نتيجة لعدّة عوامل نذكر من أهمّها الظروف المناخيّة التي أثّرت في مستوى إنتاج المواد العلفيّة واستفحال ظاهرة الاحتكار والذبح العشوائي . وتختلف الأسعار المتداولة بسوق الدواب بين اللحوم المحلية واللحوم المستوردة.

4 . إشكاليّات قطاع اللحوم الحمراء:

يشكو قطاع اللحوم الحمراء من عديد الممارسات والإشكاليات التي أثّرت في مردوديّته الاقتصاديّة والتي نذكر من أهمّها:

– تفشّي ظاهرة الذبح العشوائي على قارعة الطرقات للإناث وصغار الخرفان فضلا عن عدم الالتزام بالشروط الصحيّة والبيئيّة بالنسبة لهذه المذابح ويمثّل حجم الذبح العشوائي نسبة كبيرة من إجمالي الذبائح المسجّلة؛

– ضعف الوعي لدى المستهلك بتداعيات ظاهرة الذبح العشوائي الماليّة والصحيّة بالإضافة إلى محدوديّة الرقابة المسلّطة على المذابح المنتشرة في كامل أنحاء البلاد؛

– تراجع استهلاك اللحوم الحمراء نتيجة تدهور المقدرة الشرائيّة للمواطنين وحالة الركود الاقتصادي التي تعيشها البلاد إضافة إلى أزمة الثقة التي يعيشها القطاع بين المستهلكين والقصّابين بسبب الكشف عن عمليّات غشّ واسعة النطاق والمتمثّلة في تسويق لحوم الحمير في بعض نقاط البيع وترويجها على أساس أنّها لحوم أبقار ممّا أدّى إلى مقاطعة شريحة هامّة من المستهلكين للحوم الحمراء عموما؛

– ارتفاع الإقبال على لحوم الدواجن والأسماك بسبب أسعارها المنخفضة مقارنة بأسعار اللحوم الحمراء من قبل شريحة كبيرة من المستهلكين التي تمثّل الطبقة المتوسّطة والفقيرة يضاف إلى ذلك تراجع الطلب على اللحوم من النزل والمطاعم بسبب تراجع القطاع السياحي.

وبناء على ما سبق تبيانه، فانّ قطاع اللحوم الحمراء يحتاج في حقيقة الأمر إلى جملة من الإصلاحات الهيكليّة لإرساء منظومة متكاملة الهدف منها دعم جودة المنتوجات والضغط على الكلفة وبالتالي الأسعار. وتعدّ آلية عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة إحدى الحلول الناجعة والعمليّة لمزيد تطوير مسالك توزيع اللحوم الحمراء وتحقيق القيمة المضافة والجودة المرجوّة بالإضافة إلى حماية المستهلك.

III . العقد موضوع الإستشارة :

1. الطبيعة القانونيّة:

يتمثّل العقد موضوع استشارة الحال في عقد إستغلال تحت التسمية الأصليّة "Contrat de franchise" في مجال تجارة اللحوم الحمراء تخوّل بمقتضاه مالكة التسمية الأصليّة شركة اللحوم لمعاقديها من الأشخاص الطبيعيّين أو الذوات المعنويّة المحدثة في شكل شركات أشخاص لا غير حقّ إستغلال علامتها التجاريّة "اللحوم ماركت" لتوزيع منتوجات الشركة داخل حدود إقليم تونس الكبرى. ويشار هنا إلى أنّ القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع قد عرّف في فصله الرابع عشر عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة بكونه "عقد يمنح بمقتضاه صاحب تسمية أو علامة تجاريّة حقّ إستغلالها لشخص طبيعي أو معنوي يسمّى المستغلّ تحت التسمية الأصليّة قصد قيامه بتوزيع منتجات أو إسداء خدمات لقاء مقابل مالي". وينضوي عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة من المنظور الاقتصادي ضمن خانة الإتّفاقات العموديّة التي تجمع بين طرفين غير متنافسين والتي تختلف من حيث شروطها وآليّات تنفيذها والآثار المترتّبة عنها عن بقيّة الصيغ التعاقديّة الأخرى مثل عقد الإمتياز أو عقد التوزيع الحصري. ويتضمّن هذا النوع من الإتّفاقات العموديّة إلتزاما مستوجبا على مالك التسمية الأصليّة "Le franchiseur" بمنح حقّ إستغلال حقوق الملكيّة الفكريّة والمهارات والمعارف الفنيّة لتوزيع المنتوجات أو تقديم الخدمات الخاصة به إلى معاقده الذي يطلق عليه تسمية المستغلّ تحت التسمية الأصليّة "Le franchisé". ويعدّ منح حقّ إستخدام حقوق الملكيّة الفكريّة أحد الشروط الأساسيّة لهذه التقنية التعاقديّة والتي من خلالها يمكن للمستغلّ للتسمية الأصليّة ممارسة النشاط التجاري أو إسداء الخدمات في إطار شبكة الإستغلال تحت التسمية الأصليّة المنضوي ضمنها وذلك لفترة زمنيّة يتمّ تحديدها ببنود العقد.كما يتوجّب على مالك التسمية الأصليّة تقديم مختلف أشكال المساعدة الفنيّة والتسويقيّة والإداريّة وكذلك خدمات الإحاطة والتكوين والإرشاد اللازمة إلى معاقده حتّى يتسنّى له مزاولة النشاط موضوع العقد في أحسن الظروف وتحقيق النتائج المنتظرة منه. في حين يلتزم المستغلّ للتسمية الأصليّة في إطار هذا العقد بدفع مقابل مالي لمالك التسمية الأصليّة لقاء حصوله على حقّ إستخدام الملكيّة الفكريّة وبإحترام بنود سريّة المعلومات والمعطيات المتعلّقة بالمهارات والأساليب الفنيّة المنقولة والتقيّد بعدم ممارسة نشاط شبكة الإستغلال أو أيّ نشاط مشابه لها خارج المنطقة الجغرافيّة المحدّدة له وذلك طيلة المدّة التعاقديّة.

2. تصنيف العقد من منظور قانون اعادة تنظيم المنافسة والأسعار:

يصنّف عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع استشارة الحال ضمن خانة الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي

يمكن اعفائها من المنع العامّ المسلّط عليه وعدم اعتباره اتّفاقا مخلاّ بالمنافسة طبقا لأحكام الفصل السادس من نفس القانون متى أثبت أصحابها أنّها ضروريّة لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة ألاّ تؤدّي الى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي اليه من أهداف والاقصاء التامّ للمنافسة في السوق المعنيّة أو في جزء هامّ منها. ويمنح هذا الإعفاء بقرار معلّل من الوزير المكلّف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة يتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

3. تقديم طرفي العقد:

يربط مشروع عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة موضوع إستشارة الحال بين طرفين هما:

- **مالك التسمية الأصليّة:** "شركة اللحوم" وهي منشأة عموميّة في شكل شركة خفيّة الاسم، تمّ إحداثها بمقتضى القانون الأساسي المسجّل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 24 جويلية 1961 تحت عدد 721 ثالثا برأس مال يقدّر ب 3 ملايين دينار عند الإنشاء والذي تمّ الترفيع فيه سنة 1993 إلى حدود 30 مليون دينار موزّعة بين الديوان الوطني للتجارة بنسبة مساهمة تقدّر بنحو 66.28 % وبلديّة تونس بنسبة 33.33 %. وتتمثّل مهامّ هذه الشركة في بيع منتوجات اللحوم ومشتقّاتها وتسيير سوق الدواب و وحدة المسالخ ومستودعات التبريد.

- **المستغلّ تحت التسمية الأصليّة:** كلّ شخص طبيعي أو ذات معنويّة محدثة في شكل شركات أشخاص لا غير يخوّل له القانون التمتّع بتدخّلات البنك التونسي للتضامن للحصول على قروض لتمويل أنشطة تجارة التوزيع في مرحلتي الجملة والتفصيل والحرف والخدمات وذلك طبقا للاتّفاقية الاطاريّة لتمويل قطاعي التجارة والحرف والخدمات المتّصلة بها المبرمة بتاريخ 16 أفريل 2007 بين وزارة التجارة والصناعات التقليديّة والبنك التونسي للتضامن.

4. المحتوى المادي للعقد:

تضمّن عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة 12 فصلا تمحورت في مضمونها على مختلف الإلتزامات والحقوق المحمولة على كلا الطرفين والتي نذكر من أهمّها:

- إلتزام مالكة التسمية الأصليّة بمنح مستغّل العلامة حقّ توزيع منتوجاتها ومختلف الخدمات التي تمّنها للمستهلكين تحت العلامة التجاريّة "اللحوم ماركت" وتمكينه من الانتفاع بالاتفاقية المبرمة بينها وبين البنك التونسي للتضامن في مجال تمويل مشروعه؛

– تحديد المجال الجغرافي الحصري لاستغلال العلامة التجاريّة: داخل حدود إقليم تونس الكبرى؛

– التزام مالكة التسمية الأصليّة بتأمين الاستشارات الضروريّة والمساعدة الفنيّة والإحاطة والإرشاد للمستغّل وضمان تأمين نقل الخبرات المكتسبة والمهارات الفنيّة الخاصّة بها؛

– التزام مستغلّ العلامة بتطبيق مقتضيات ومعايير الجودة المفروضة على جميع مستغلّي العلامة التجاريّة "اللحوم ماركت" وتنفيذ أشغال تهيئة المحلّ موضوع الاستغلال طبقا لتوصيات مالكة التسمية الأصليّة وتحمّل كامل تكاليف التهيئة والامتناع عن ادخال أيّ تغييرات في المحلّ دون الموافقة الكتابيّة المسبّقة منها والاستعمال الحصري للوثائق ومواد التغليف والملابس الحاملة للعلامة التجارية "اللحوم ماركت" والالتزام بالتزوّد الحصري منها أو من أحد مزوّديها المصادق عليهم من طرفها والالتزام بالحصول على الموافقة المسبّقة من طرفها في صورة الرغبة في بيع منتوجات لا تبيعها ومتوفّرة عند مزوّديها المصادق عليهم؛

– التزام مستغلّ العلامة بعدم الدخول في منافسة مع المستغلّين المنضوين تحت شبكة مالكة العلامة؛

– المسائل المتعلّقة بمعالجة الطلبيّات والمخزون والالتزامات المتبادلة في هذا المجال؛

– المسائل المتعلّقة بأسعار البيع والتنصيص على أهميّة الدور التعديلي في قطاع اللحوم الحمراء الذي تلعبه مالكة التسمية الأصليّة؛

– المسائل المتعلّقة بالمسؤوليّة القانونيّة ونظام المراقبة والمتابعة للمعطيات الإحصائيّة والمحاسبيّة المتعلّقة بالنشاط وكذلك الآثار المنجرّة عن الإدلاء بمعلومات خاطئة أو الاستعمال غير القانوني للعلامة التجاريّة؛

– المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المستغلّ تحت التسمية الأصليّة للانخراط في شبكة الاستغلال والمحدّد بألف دينار؛

– الواجبات المحمولة على طرفي العقد المتعلّقة بمسائل الإشهار والترويج والمساهمة السنويّة في ميزانيّة الإشهار الخاصّ بشبكة الاستغلال ب 1 % من رقم المعاملات الصافي والناتج عن استغلال العلامة التجاريّة؛

– مدّة العقد المحدّدة بسنة واحدة قابلة للتجديد ضمنيّا وشروط فسخ وإحالة العقد؛

– التنصيص على المحاكم المختصّة في فضّ النزاعات بين طرفي العقد وهي محاكم تونس العاصمة.

IV. التحليل القانوني للعقد:

1. من حيث الشكل:

يتبيّن بعد الاطّلاع على العقد موضوع استشارة الحال أنّه قد استوفى الشروط الشكليّة المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع والفصول 2 و 3 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضّمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد. من ناحية أخرى وجب التنويه إلى أنّ العلامة التجاريّة "اللحوم ماركت" هي علامة وطنيّة مسجّلة بالمعهد الوطني للملكيّة الصناعيّة والفكريّة بتاريخ 31 ماي 2011 تحت عدد TN/T/2011/00701 وهو ما يمنح مشروع عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة الراهن ترخيصا آليّا طبقا لأحكام الفصل الأوّل من قرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 28 جويلية 2010.

2. من حيث مضمون العقد:

أفرزت دراسة عقد الاستغلال تحت التسمية الأصليّة الراهن احتواء بعض فصوله على مجموعة من التضييقات المخلّة بالمنافسة الآتي ذكرها:

- **الفصول المكرّسة لشروط التزوّد الحصري والاستثناءات:**

حيث نصّت أحكام الفصل الثالث في نقطته الرابعة على التزام مستغلّ العلامة التجاريّة بالاستعمال الحصري للوثائق ومواد التغليف والملابس الحاملة للعلامة التجاريّة "اللحوم ماركت" وبالتزوّد الحصري من مالك التسمية الأصليّة أو من أحد مزوّديه المصادق عليهم من طرفه بالإضافة الى تمكين المستغلّ طبقا لرغبته في بيع منتوجات لا يبيعها مالك التسمية الأصليّة ومتوفّرة عند مزوّديه المصادق عليهم شرط حصوله على الموافقة المسبّقة من طرفه. في حين نصّت أحكام الفصل الرابع في نقطته الثانية على استثناءات لتقييد المستغلّ بشرط التزوّد الحصري وتمكينه بالتالي من التزوّد من مزوّدين آخرين غير مصادق عليهم من طرف مالك التسمية الأصليّة في صورة عدم التزام هذا الأخير بتأمين طلبيّات التزوّد في الآجال المحدّدة.

وتعدّ مختلف هذه القيود من منظور المنافسة شروطا تقييديّة يسلّطها مالك التسمية الأصليّة على المستغلّ المتعاقد معه بهدف حماية هويّة وصيت العلامة المميّزة لدى الحرفاء المنتمين لشبكته هذا بالإضافة إلى ضمان مسالك توزيع جديدة لمختلف المنتوجات والخدمات التي يقوم بتسويقها في إطار المجال الجغرافي لشبكته كما يعتبر اشتراط مالك التسمية الأصليّة على المستغلّ المتعاقد معه

وجوب التزوّد بصفة حصريّة من منتوجاته أو من منتوجات المزوّدين الحاصلين على موافقته أمرا يحدّ من الحريّة التجاريّة للمستغلّ ويمكّن مالك التسمية من التحكّم بصفة غير مباشرة في تحديد أو مراقبة التسويق وهو ما يجعل مثل هذه الأحكام مخالفة للفقرة 3 من الفصل 5 من قانون اعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- **الفصول المكرّسة لشروط عدم المنافسة أو الانضمام:**

حيث نصّ الفصل الثالث في نقطته الثامنة على التزام المستغلّ بعدم الدخول في منافسة مع مستغلّ آخر منضوي ضمن شبكة استغلال مالك التسمية الأصليّة وهو ما يفضي إلى الحدّ من المنافسة داخل نفس العلامة التجاريّة "Concurrence intra-marque" في سوق التوزيع بالتفصيل للحوم الحمراء. كما تفرض أحكام هذا الفصل في نقطته التاسعة على المستغلّ تقيّده بعدم افشاء أسرار ذات علاقة بالمهارات والمعارف المميّزة لمالك التسمية الأصليّة والالتزام بعدم إبرام عقود أو إجراء أيّ تعاملات مع صاحب علامة تجاريّة منافسة.

- **الفصل المتعلّق بتحديد أسعار إعادة البيع:**

حيث تنصّ أحكام الفصل الخامس على قيام مالك التسمية الأصليّة وفي إطار المهام التعديليّة المناطة بعهدته في ميدان اللحوم الحمراء بمدّ المستغلّ بلائحة الأسعار المقترحة لجميع المنتوجات المزمع تسويقها والتزام هذا الأخير بالعمل قدر الإمكان على مطابقة أسعاره لهذه الأسعار المقترحة. وتعتبر هذه الأحكام شروطا مقيّدة لمبدأ حريّة الأسعار ومنافية بالتالي لقواعد المنافسة طبقا لأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الإستغلال تحت التسمية الأصليّة والمعطيات الدنيا المضّمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

V. النظر في امكانيّة منح اعفاء للعقد على معنى الفصل السادس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار:

تضمّن العقد الراهن جملة من التضييقات التي من شأنها أن تفضي إلى الحدّ من المنافسة في سوق التوزيع بالتفصيل للحوم الحمراء وعلى هذا الأساس يصنّف هذا العقد ضمن خانة الإتّفاقات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي يمكن إعفائها من المنع العامّ المسلّط عليه وعدم اعتباره اتّفاقا مخلاّ بالمنافسة طبقا للفصل 6 من نفس القانون متى أثبت أصحابها أنّها ضروريّة لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنّها تدرّ على

المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة ألاّ تؤدّي إلى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف والإقصاء التامّ للمنافسة في السوق المعنيّة أو في جزء هامّ منها.

1. بخصوص الفوائد الاقتصاديّة المرجوّة من العقد:

تتمثّل خصوصيّة هذا العقد في كونه يتعلّق من ناحية بنشاط اقتصادي يعاني من عديد المشاكل والصعوبات وله تأثير مباشر على صحّة ورفاه المستهلكين وهو ما يستدعي بالضرورة وجود دور تعديلي فاعل داخل سوق توزيع اللحوم الحمراء أوكلت مهمّة القيام به إلى مالك التسمية الأصليّة بوصفه منشأة عموميّة كما تكمن خصوصيّة هذا العقد من ناحية أخرى في كونه نابع من منشأة عموميّة تسعى من خلال تطبيق هذه التقنية التعاقديّة إلى توسيع وتطوير سلسلة نقاط البيع الخاصّة بها ومزيد التحكّم في أسعار اللحوم الحمراء بالسوق المحليّة بإقليم تونس الكبرى والمساهمة في تشغيل أصحاب الشهائد العليا المعطّلين عن العمل. وعلى هذا الأساس فانّ العقد الراهن يتضمّن عديد الفوائد الاقتصاديّة المنتظرة سواء من ناحية تطوير وتنظيم مسالك توزيع اللحوم الحمراء والحدّ من مخاطر الذبح العشوائي على المستهلك ومزيد التحكمّ في الأسعار التي شهدت خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا ممّا أثّر في مستوى الطلب أو من ناحية تمكين المستهلك من منتوجات خاضعة للمراقبة الصحيّة وذات جودة مقبولة.

2. بخصوص شروط التزوّد الحصري وعدم المنافسة أو الانضمام:

لئن تعدّ مجمل هذه التدابير الحمائيّة المندرجة ضمن شروط التزوّد الحصري وعدم المنافسة أو الانضمام تضييقات عموديّة إلاّ أنّها تعتبر ملازمة للعقد نظرا لما توفّره من وسائل كفيلة بحماية العلامة التجاريّة وحقوق الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بمالك التسمية الأصليّة وبمنع المنافسين لشبكة الاستغلال التابعة للمالك من الإطّلاع على المهارات والأساليب الفنيّة وإستغلالها لأغراض تخدم مصالحهم وبالتالي فإنّ مثل هذه التضييقات تكون قابلة للإعفاء خاصّة وأنّ مدّة العقد تمّ تحديدها بسنة واحدة قابلة للتجديد بصفة ضمنيّة.

3. بخصوص تحديد أسعار إعادة البيع:

يمكن قبول الأحكام المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا العقد المتعلّقة بمدّ مستغلّ التسمية الأصليّة بلائحة الأسعار المقترحة لجميع المنتوجات المزمع تسويقها وعمله قدر الإمكان على مطابقة أسعاره مع هذه الأسعار المقترحة التي أمّدته بها مالكة التسمية الأصليّة وذلك نظرا لخصوصيّة نشاط توزيع اللحوم الحمراء مثلما تمّ بيانها في دراسة السوق وأهميّة تفعيل الدور التعديلي لمالك التسمية الأصليّة بما يسمح بتقليص تأثير المحتكرين والمضاربين على توازن السوق ومزيد

التحكّم في أسعار هذه المنتوجات وتمكين المستهلكين من اقتناء لحوم حمراء خاضعة للمراقبة الصحيّة وبأسعار تعبّر عن حقيقة السوق وتتماشى في مجملها مع مقدرتهم الشرائيّة التي ما فتئت تتآكل سنة تلو أخرى في ظلّ أزمة اقتصاديّة واجتماعيّة خانقة تعاني منها البلاد.

واستنادا إلى ما سبق بسطه فإنّ مشروع العقد الراهن يبقى قابلا للإعفاء طبقا للفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 أكتوبر 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدات والسّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي وماجدة بن جعفر ورجاء الشواشي وعماد الدرويش ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي ومعزّ العبيدي وسالم بالسعود وخالد السلاّمي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس.